

زبدة الأصول

[330] الحكم الظاهري ليس الانفس دليل قاعدة الطهارة فكيف يمكن ان يكون هو المتكفل لبيان كون الشرط اعم من الواقعية والظاهرية منها. وفيه: ان المحقق الخراساني يدعى ان جعل الطهارة مثلاً جعل لها بالمطابقة، ولاحكامها بالالتزام، ومن جملة احكامها شرطيتها للصلاة، فيلزم من ضم دليل الحكم الظاهري المتمكف باثبات ان مشكوك الطهارة طاهر، الى دليل المحكوم المتمكف باثبات ان الطهارة شرط في صحة الصلاة، ان الشئ المشكوك طهارته بعض افراد الشرط - وبالجملة - عموم الشرط للطهارة الظاهرية من لوازم جعل الطهارة ظاهراً فلا محذور من هذه الجهة. 3 - ان الحكومة المدعاة في المقام ليست الا من باب جعل الحكم الظاهري وتنزيل المكلف منزلة المحرز للواقع في ترتيب آثاره، وهذا مشترك فيه بين جميع الاحكام الظاهرية سواء ثبتت بالامارة ام بالاصل بل الامارة اولى بذلك من الاصل فان المجعول في الامارات نفس صفة الاحراز. وفيه: ان الحكومة المدعاة في المقام ليست لما ذكر بل لان المجعول في الحاكم بنفسه حكم شرعي جعل شرطاً وهذا المعنى مفقود في الامارات. 4 - ان الحكومة لو سلمت فانما هي حكومة ظاهرية لا واقعية وعليه فلازم ذلك ترتيب اثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف لا التوسعة في الواقع في طرف الشك. وفيه: ان المحقق الخراساني (ره) لا يدعى حكومة دليل قاعدة الطهارة على دليل الطاهر الواقعي ولا على ما دل على اشتراط الطهارة الواقعية في الصلاة، بل يدعى حكومته على دليل اشتراط الطهارة غير المقيدة بالواقعية في الصلاة، وفي مثل ذلك لا يكون مرتبة الحاكم متاخرة عن مرتبة المحكوم، وان شئت قلت انه بالحكومة يستكشف ان المأخوذ شرطاً للصلاة اعم من الواقعية والظاهرية. ولا محذور في اخذ الشرط شيئين طولين ولا في اخذ الطهارة الظاهرية شرطاً واقعاً كما لا يخفى. 5 - انه لو التزمنا وبالحكومة لزم الالتزام بها في سائر احكام الطهارة، فلو غسل ثوبه بالمشكوك طهارته مع البناء على طهارته لقاعدة الطهارة لا بد من البناء على طهارته واقعاً